وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد شركات الإشراف البحري

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية،

قرر الآتي: مادة (١)

تُعتمَد في مملكة البحرين شركات الإشراف البحرى التالية:

American Bureau of Shipping (ABS) عيئة التصنيف الأمريكية -١

Y- هيئة التصنيف الفرنسية (BV) - هيئة التصنيف

٣- هيئة التصنيف النرويجية الألمانية (DNV.GL) عسميف النرويجية الألمانية

(Korean Register of Shipping (KR) ع- هيئة التصنيف الكورية-٤

٥- هيئة التصنيف البريطانية (Lloyd's Register of Shipping (LR)

Nippon Kaiji Kyokai (NKK) ميئة التصنيف اليابانية

v− هيئة التصنيف الإيطالية Registro Italiano Navale (RINA)

A− هيئة التصنيف البولندية (PRS) Polish Register of Shipping

٩- هيئة التصنيف الروسية Russian Maritime Register of Shipping

وتُصدر شركات الإشراف البحري المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الشهادات الدولية المتعلقة بإجراء المسح الفني للسفن البحرينية وتعيين درجتها وتحديد صلاحية جسم السفينة والآلات المُسَيِّرة وتحديد خطوط الشحن، كما تُصدر الشهادات المتعلقة بالسلامة

النَّهُيِّة النَّهُيِّة اللَّهُ اللَّ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

البحرية وسلامة الأرواح في البحر وأمن السفن، وشهادة منّع التلوث البحري الناتج من السفن والمواد الخطرة، وشهادات منّع التصادم وشهادات خطوط الحمولة للسفن والشهادات الطنية وغيرها من الشهادات المطلوبة دولياً، وذلك كله وفقاً لاتفاقيات التفويض الموقعة معها.

وتصدر تلك الشهادات على نفقة المالك أو صاحب السفينة.

مادة (٢)

تُعتمد شركة هيئة الإمارات للتصنيف (TASNEEF) للقيام بفحص وإصدار الشهادات الإلزامية للسفن البحرينية التي لا تخضع للمعاهدات الدولية، وفقاً لأحكام لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما تُعتمد هذه الشركة لإصدار الشهادات الإلزامية للسفن البحرينية التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) طن والتي تعمل في المياه البحرينية فقط.

مادة (٣)

على وكيل وزارة المواصلات والاتصالات لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات كمال بن أحمد محمد

> صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٣٨هـ الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠١٦م